

## 334 - حكم افتراض واقعة معينة والاستفتاء عنها - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

---

آآ يقال لا تفترض واقعة معينة و تستفتني فيها فانك ربما ابتليت بها فهل هذا صحيح؟ لا حرج في هذا لا ولكن ترك افتراضات  
اولى لأن المسلم يستغل بالشيء الواقع يجتهد في معرفة الواقع حتى يعرف حكمه - [00:00:00](#)

لكن غير الواقع اذا كان يخشى وقوعه وان هذا شيء ما يقع بين الناس ويحب ان يدعكم حكمه فلا بأس. نعم. اما في عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم كان لا ينبغي ان - [00:00:20](#)

اسأل عن شيء سكت الله عنه. اما اليوم فقد استقرت الشريعة والحمد لله استقرت الشريعة واستقرت الاحكام. فاذا سأله عن حكم الله  
في مسألة المسائل يخشى ان تقع به فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك. نعم نعم - [00:00:30](#)